

(٣) شرح كتاب الحج من نيل المأرب - المجلس الثالث - فضيلة

الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد كذا قد وقفنا في كتاب الحج من نيل المأرب على قول المصنف بباب محظورات الاحرام فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان - 00:00:04
يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا - 00:00:22

ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب محظورات الاحرام. اي ما يمتنع على المحرم فعلها وهي اي محظورات الاحرام سبعة اشياء. قال في الاقناع والمنتهى تسع. احدها قوله - 00:00:37
باب محظورات الاحرام المحظورات جمع تأنيث الكلمة محظور والاصل المحظور الممنوع فالممنوع او الممنوعات هنا المقصود بالاحرام محظورات الاحرام اي الذي دخل في الاحرام فالاحرام وصف لازم للمحرم وقوله محظورات الاحرام اي الامور التي - 00:00:57

يحظرها على المحرم ان يباشرها او ان يفعلها ومن المناسب جدا بعد ان ذكر ان الدخول في النسك ركن من اركان العمرة والحج وانه يكون من الميقات باحد الانساك الثلاثة ناسب ان يذكر - 00:01:28

الاحرام وهذه المحظورات بعظتها عامة للرجال والنساء وبعظتها خاصة للنساء وبعظتها خاصة للرجال دون النساء وقول المصنف اي ما يمتنع على المحرم فعلها شرعا او ما يمنع منه المحرم شرعا - 00:01:52
فيمتنع على المحرم فعلها شرعا بعض الاشياء وهذه الاشياء في الاصل ليست من المحظورات ولا من المحرمات لكنها اكتسبت الوصف بسبب الحال وهو الاحرام وقول المصنف هي سبعة اشياء وقول الشارح اي محظورات الاحرام سبعة اشياء من حيث - 00:02:20
الاجمال فيمكن الانسان يذكر مثلا قص الاظفار مع قص الشعر محظورا فيصبح الامور اقل. ولذلك قول الشارح قال في الاقناع والمنتهى تسعه يعني على وجه التفصيل فلا تعارض بين هذا وهذا - 00:02:52

ونظير هذا ايضا اختلاف الفقهاء في اركان الصلاة فبعضهم يقول آئنا عشر ركنا وبعضهم يقول خمسة عشر ركنا والسبب في ذلك هو الجمع والتفصيل فبعضهم قد يجمع وبعضهم قد يفصل - 00:03:16
والا فمن حيث الواقع تجد انها هي هذه الاشياء السبعة يجب على المحضر على المحرم ان يجتنبها وان يحذر منها. فهي محظورات عليه آيا قال شيء محظور يعني ممنوع. نعم - 00:03:41

قال رحمة الله احدها تعمد لبس المخيط على الرجل قل او كثر في بدنها او بعضه مما عمل على قدره. من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا حتى الخفين او احدهما قال القاضي ولو كان - 00:04:05
معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية قوله احد هذه المحظورات تعمد لبس المخيط كلمة لبس المخيط عامة وليس المقصود ذات المخيط بقدر ما ان مقصود الفقهاء لبس مخيط على - 00:04:31

وضع او هيئة او جسم معين من الانسان فاطلقوا اسم المخيط وهو المفعول وارادوا به محله. اي مخيط على عضو معين هذا هو المراد وليس معناه ما قد يفهمه بعض العامة ان كل شيء فيه خير فهو ممنوع. حتى ان بعضهم يسأل عن - 00:04:57

ايمان او الحزام اذا فيه خير او الحذاء اذا فيه خير لا هذا ما يدخل في قول الفقهاء تعمد ولبس البخيل لان المخيط اسم مفعول المقصود به الذي خيط على عضو معين - 00:05:22

لبس المخيط على الرجل طبعا هنا قولهم على رجل دل على ان هذا خاص بالرجال قل وكثر قل وكثر يعني قل لبس المخيط من حيث المحل او كثر فلو لبس مثلا قفازا نصفيا في يده - 00:05:40

فهو مخيط على اليد وهو قليل لكنه من المحظورات لو لبس نصف طاقية على رأسه فهي طاقية قولوا نسوه فهي من المخيط لو لبس عمامة طويلة مخيط. ولو لم يكن فيها خيط واحد - 00:06:03

ولو كانت العمامة من القماش مثلا يعني مثلا لو ان رجلا اخذ الازار ولف به رأسه هذا من المحظورات طيب اذا كانت العمامة قليلة كلفة او لفتين نفس الحكم لا يختلف هذا معنى قوله قل او كثر - 00:06:29

قوله في بدنك يعني كلا او بعضه يعني جزءا. فهذا كله من محظورات الاحرام فما خيط على بدنك كله مثل البشت في عرفنا والدشاديش في عرفنا او بعضا مثل الطاقية في عرفنا مثل العمامة البستلة مثل الدلاغات في عرفنا هذه خيطه على اعضاء - 00:06:50

ويدخل في مخيط عن العظم المعين وهذا اقل ما ينتبه لبعض الناس اليوم ما يباع في الصيدليات مما يسمى بالضباب ضباب الضباب الذي يوضع على الركبة او الذي يشد به الظهر. هذا مخيط على عضو معين - 00:07:17

فإن احتاج اليه المريض فيدخل تحت قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك فلنحذر من هذا مثل هذا لو ان رجل يقول عندي الم في الرسغ - 00:07:45

يحتاج ان يلبس هذا اللي يسمى الماسك. الماسك مخيط على هذا العضو. فهو يعتبر تعمدا للبس المخيط على في بدن او بعضا. درعا منسوجا لو كان الدرع منسوج نسج بدون ان يكون هناك خيوط - 00:08:02

او لبدا. اللبد يمكن انتو ما شفتوه ياخذون الصوف ياخذونه يفسونه ثم ثم يجمعونه بطريقة معينة بالضرب يصبح كأنه قطعة واحدة من القماش ثم يلبسوه. هذا ما في خيط الان - 00:08:28

لكن ما له علاقة لأنهم مصنوع لشيء معين. ولو كان لبدا سواء كان معقودا او غير معقود قال حتى الخفين هنا مكتوب الخفين وهذا خطأ مطبعي الله يهدي الطبعين حتى الخفين - 00:08:48

الخفان لأنهما خيطا وصنعا على عضو معين. ما هو هذا العضو؟ القدم. فهو ساتر لموضع غسل الرجلين فيعتبر ساترا لبعض البدن. اذا هو منع او احداهما يعني وضع خفا واحدا لمرظ ونحوه. يعتبر لبس المخيط. طبعا قد يقول قائل انا محتاج لبس المقيط - 00:09:07

اذا احتجت الى لبس المخيط سواء كان خفا او قميصا او عمامة اي شيء كان او سروال او برنسا. البرنس يعني مثلا اه البرنس هو الثوب المغربي اللي رأسه منه هذا يسمى البرناس. في لغة السلف الصالح - 00:09:38

والعمائم لا لا يختلف حكمها سواء كانت مسدلة كاعمائمنا او مكورة كعمام الافغان والسودان او محنكة وكان ما يمشي نقيط او المغرب. لا فرق. كل هذا من محظورات الاحرام يقول حتى الخفين او احداهما - 00:10:00

طبعا اذا احتاج المحرم لبس الخف لعدم وجود النعال هذه مسألة اخرى هل يقطعهما حتى يبدو الكعبان او لا سيأتي معنا قال القاضي ولو كان غير معتمد اي غير معتمد لبسه. وانما يلبس في بعض الاحايين. في بعض الاوقات - 00:10:22

تعرفون هناك بعض الالبسة لا يلبسها الناس على سبيل العد المضطربة. وانما يلبسونها عند الحاجة مثل بعض الشتاء مثل ايضا الضبابات هذه كجورب في كف وخف في رأس الخف لا يلبس في الرأس - 00:10:47

لكن قالوا له انت راسك في يسمى اه قال اه فيه اه شو يسمونه هذا ها فري لازم نربط راسك بقطعة قماش طيب هذا محظور الان من محظورات الاحرام هو مو معتمد لكنه محظور محظورات الاحرام خف في رأس فعليه الفدية نفس الشيء القفازات بالنسبة للرجال - 00:11:09

ها نفس لو اخذ قطعة من القماش وربطه على رأسه هكذا. ها وعصب به رأسه. محظور المحظورات الاحرام. نعم قال رحمة الله الثاني من المحظورات تعمد تغطية الرأس والاذنان منه. والاذنان منه - [00:11:38](#)

من الرجل فان غطاه او بعضه بملاصق معتاد كعمامة وخرقة ولو كانت التغطية طين او نورة او حناء او ستره بغير لاصق كاستظلال لمحمل وهو دج وعمار قارية ومحارة فان فعل حرم وفدي. لا ان حمل على رأسه شيئاً او نصب - [00:12:01](#)

له شيئاً او استظل بخيمة او شجرة او بيت. المحظور الثاني تعمد تغطية الرأس. وهذا الافراد بين المحظورات مهم. لماذا؟ لأن المحرم ربما يرتكب اكثر من محظور. فيكون عليه اكثر من فدية. فيجب ان تعرف - [00:12:31](#)

المحظورات فرداً فرداً اذا محظورات الراس من محظورات الاحرام تعمد تعمد تغطية الرأس بالنسبة للرجل طيب والاذنان من الرأس وهذه قاعدة عند الحنابلة ان الاذنين من الرأس ان الاذنين من الرأس عند الحنابل حتى في الوضوء - [00:12:51](#)

والاذنان منه اي من الرجل. فان غطاه او بعضه. غطى الرأس كله او غطى بعض الرأس. غطى الاذن كله او غطى بعض الاذن بملاصق معتاد ملاصق المعتاد اللي هي الطواغين هذى يسمى قلنوسوة او بالعمائم هذا يسمى الملاصق - [00:13:14](#)

المعتاد او هذا الكبوس اللي يعتاده بعض الناس. الكبوس سواء كان من خشب او كان من خوص او كان من صوف او كان من قطن لا يتغير الحكم قال كعمامة وخرقة خرقه قطعة قماش. تعرفون بعض اللاعبين وبعض الفرق حتى فرق المدارس - [00:13:38](#)

الكشفة ياخذون قطعة قماش يلبسونها من بعيد تعرف ان هذا فرقة الكشافة الفالانية. قد يحطها في الراس او في الرقبة. قطعة هذا يعتبر من محظورات الاحرام لانه مخيط على عضو معين - [00:14:06](#)

ولذلك قال ولو كانت التغطية بطين. هنا ولو يعني اذا سمعت كلمة ولو عند الحنابلة في المتنون فمعناه ما بعد لو اختياره والا فالمسئلة فيها خلاف هذه المسألة وهي كلمة ولو بطين او استظلال بمحمل - [00:14:23](#)

قد يقول قائل اليه النبي عليه الصلاة والسلام قد لبد رأسه والتلبيد انما يكون بشيء من الحناء. وهو شبيه النورة الا ان الفرق بين النورة والحناء ان النورة قد يزول ويذيل الشعر معه. الحنا يزول ولا يذيل الشعر - [00:14:47](#)

فافترقا طيب لماذا يستظل الانسان او يضع الطين عن رأسه؟ لاتقاء الحر. لاتقاء الحر قال او حي النائم او ستره بغير لاصق اللاصق واضح الان الطين النور الحناء في عرفي في عرفنا اللاصق مثلاً تزوج تأخذ لزقة ابو الاسد وتحطها على راسك - [00:15:09](#)

متى؟ هذا لاصق الان تزوج تحط المادة اللي يسمى الماسك وتحطه على شعرك هذا الماسك يمسك شعرك من وجهه ويمنع اشعة الشمس من وجهه اخر هذا الان يدخل تحت هذا. قال وستره بغير لاصق. كاستظلال بمحمل - [00:15:36](#)

المحمل بفتح الميم كالهودج وزنا ومعنا. محمل هودج مفعل وهو دج على نفس الوزن او بمحمل اسمه الله الاول هو المشهور من حيث السماع وعمارية ومحارة لو ان الانسان مثلاً ركب السفينة هذه السفينة كان فيها شراء تسمى العمارية في بعض الاعراف - [00:16:00](#)

فاستظل تحت هذا الشراع مثلاً او قال محارم يعني محارة يعني شبيه الهودج. غطاء يصنعونه من القماش على يضعونه على اه الجمل او البعير فتركب المرأة ثم يكون هذا الشيء فهو بالنسبة - [00:16:36](#)

المرأة ليس هذه المحظورات الاحرام لان تغطية الرأس يجوز لها ذلك. طيب المشكلة بالنسبة للرجل. فالذهب ان الذي اختاره المصنف الماتن وسار عليه الشارح ان هذا من محظورات الاحرام وبناء على هذا لو استظل انتبه الان لهذه المسألة - [00:16:59](#)

لو انه استظل بمحمل او هودج او عمارية او محارة حرم. لما يقول حرم يعني فيه اثم وفدي طيب حرم وفداً وهنا ننتبه انه قد يحرم الشيء ويكون فيه الفدية - [00:17:23](#)

ويؤمر بالتوبة وقد لا يحرم الشيء ويكون فيه الفدية. فلو احتاج الى ذلك الى الاستظلال يستظل ولكن يفتى لا يحرم لوجود الحاجة والمرض مثلاً. لا ان حمل على رأسه شيئاً - [00:17:44](#)

فرقوا بين هذه وتلك قالوا ما يحمله المحرم على رأسه عادة فانه يكون محتاجاً اليه كحمله لمعاشه وين يحبه طيب حط على ظهره ومشي في مسافة تعب. قد يضع معاشه على رأسه. وضع حقيبته على رأسه - [00:18:02](#)

قال هذا لا ليس من معدورات الاحرام ليس من محظورات الاحرام او نصب حياله شيئاً يعني حيال الرأس نصب شيئاً اقرب شيء
شبيه بهذا ما نسميه بالشمسية المظلة. بعض الناس يسمونه شمسية. فهذا ليس من محظورات الاحرام - 00:18:24

او استظل بخيته لأن النبي عليه الصلاة والسلام بالاجماع دخل قبلة له تركياً في نمرة وهو محرم ولا لا محرم في حجة الوداع هنا
رايح عرفات فدخل في قبلة الله قد ضربت له. اذا استظل بخيته. او شجرة او بيت فهذا - 00:18:47

لا ليس من محظورات الاحرام اتفاقاً. قد ذكر بعضهم ان هذا كسابقاتها لكن هذا فيه فرق بين هذه وتلك. نعم ومن محظورات الاحرام
تغطية تغطية الوجه من الانثى ببرقع او نقاب ببرقع احسن. احسن الله اليك - 00:19:14

برقع او نقاب او غيره لكن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس الثوب وجهها الحاجة وال الحاجة كمرور الرجال قريباً منها.
قال في الاقناع فان غطته لغير حاجة فدت. ويحرم عليها ما يحرم - 00:19:37

على الرجل الا يلبس المخيط وتضليل المحمل ونحوه. من محظورات الاحرام وهذا خاص بالنساء. تغطية وجهي من الانثى ببرقع او
نقاب او غيره هذا خاص بالنساء لذلك يقول بعض الفقهاء مختصراً احرام الرجال في بدنهم - 00:19:57

فاحرام النساء في وجوههن وايدهن اذا ليس للمرأة المحرمة ان تتبرقع البرقع ممنوع عن المحرم ويدخل في البرقع النقاب. البرقع
قطعة قماش يوضع من الرأس على الوجه وتري المرأة من القماش. اما النقاب فهو معروف. وهو يكون فيه خرم
في مكان العينين - 00:20:22

هذا هو تلك او غيره مما في حكمه لا فرق هذا ممنوع بالنسبة المرأة طيب اولاً هذا القول من الفقهاء مالكية والشافعية والحنفية
والحنابلة دليل على ان النساء كن يتبرقعن. فالتي فالذي يأتي اليوم ويقول ان البرقع عاد - 00:20:53

الخليجية غير صحيحة هذا كلام باطل بل كان نساء الكفار يتبرقعن الى عهد قريب وانما دخل عليهم ما دخل بسبب الصهاينة
وغيرهم اذا نتبه لهذه المسألة وهي ان البرقع امر معروف. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تنتقبوا المرأة - 00:21:20

المحرمة ولا تلبس القفازين اذا احرامها في وجهها ويديها لكن تسدل الثوب من فوق رأسها. اذا تأخذ قطعة قماش تلف بها رأسها
وتترك شيئاً من هذا القماش وتسدله من طرفها على وجهها. فلا يكون هذه هذه القطة لا تكون هذه القطة من القماش موضوعاً ولا
ممنوع - 00:21:42

لوجهها فصار الحكم وجياك حكم بدن الرجل. الرجل يغطي بدنه بغير ما خيط على عضو معين. كقطعة ازار او رداء وهي كذلك تغطي
وجهها بقطعة ثوب غير مخيط لوجه معين. او على وجه معين - 00:22:11

قال لكن تسدل الثوب من فوق رأسه على وجهها. ولو مسست الثوب وجهها للحاجة لا يضر. اما وضع بعض الناس الخشب ابعدوا القماش
عن الوجه هذا يعني ليس له اصل وتقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كنا - 00:22:32

اذا كنا محربات يمر بنا الرجال فتسدل على وجوهنا ها الثياب قال وال الحاجة كمرور الرجال قريباً منها. فسر الحاجة يعني هي تغطي
تكشف وجهها فاذا شاف ان الرجال جاين غطت وجهه. قال في الاقناع فان غطته لغير حاجة فدت - 00:22:52

فان غطته لغير حاجة فدى. هنا يأتي السؤال هل للمرأة ان تلبس الكمام اذا كان الكمام؟ الكمام في الاصل لم يصنع لاجل تغطية الوجه
وانما صنع لاجل تنقية الهواء الداخلي على الفم والانف - 00:23:18

فهو في الاصل ليس ممنوعاً للوجه. وبناء على هذا فليس هو من المحظورات بالنسبة للمرأة الرجل طبعاً يجوز له في الاصل ان
يغطي وجهه على قول بعض الفقهاء. وعلى القول الآخر ان الوجه من الرأس - 00:23:38

فليس له ان يغطي وجهه ايضاً وقول هنا فان غطته لغير حاجة فدت هذا اختيار صاحب الاقناع. ويحرم عليها ما يحرم على الرجل
المحظورات الرجال والنساء فيها سواء الا يلبس المخيط وتضليل المحمل - 00:23:55

فالمرأة لها ان تلبس المخيط على خمار كالخمار والدرع ونحو ذلك ولها ان تتظلل بالمحمل. نعم قال رحمة الله الثالث من المحظورات
قصد شم الطير. فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة وداخل - 00:24:16

السوق او داخل الكعبة ليتبرك بها. ومن شرى طيباً لنفسه او للتجارة ولا يمسه غير ممنوع انه لا يمكنه الاحتراز منه ومس ما يعلق

بالممسوس كماء ورد واستعماله اي استعمال المحرم الطيب - 00:24:39

في اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعراض او احتقان بحيث يظهر طعمه او ريحه في فاكه او شرب او ادهن به او اكتحال به او استعطى به او احتقان به. فمن لبس - 00:24:59

او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه. ومتى زال عذرها اسقط للفدية بان ذكر الناس او علم الجاهل او زال الاكره ازاله. اي ازال استدامة ذلك المحظور بان - 00:25:18

ينزع ما لم ما لبسهم. بان ينزع ما لبسه او يغسل الطيب او يزيل ما على رأسه في الحال لم يجد ماء يصل ليغسل طيب لغسل طيبه ومن لم يجد ماء لوس طيب مسحه بخرقة او نحوها او حكه بتراب ونحوه حسب الامكان وله غسله بيده - 00:25:38

والا بان اخره لغير عذر فدى لان ذلك استدامة محظور من غير عذر. بالنسبة للاحرام الرجل لماذا يؤمر بالاحرام؟ قال العلماء رحهم الله الحكمة في ذلك راجع الى امرين الحكمة في ذلك راجعة الى امرين. الاول حتى يستوي الناس في - 00:26:03

الحرام فلا يفرق بين غني وفقير وان يتساوى الناس في الوقوف فلا يفرق بين شريف ووضيع والثاني قالوا امروا بلبس او بلبس الاحرام حتى يكونوا على ذكر من كون في الاحرام - 00:26:29

فلو لم يلبسو الاحرام لربما غفلوا عن احرامهم.اما كل دققة الرداء يسقط في رفعه يتتساقط فيشده فهذا دليل وحكمة من الحكم بناء على هذا يأتي السؤال الثاني لماذا كان الطيب من المحظورات؟ انتبه الان - 00:26:57

قالوا لان الحكمة من ذلك حتى يبقى المحرم تفتا كما جاء في الحديث قال هؤلاء عبادي اتوني ضاحين ها في بعض الروايات قال مغربين فهم يأتون عليهم الغبار وعليهم التعب والنصب. فالمحرم ممنوع من الترفة - 00:27:22

والطيب ترفة هذا وجهه وبناء على هذا كل ما يؤدي الى استعمال الطيب في مأكل او مشرب او مغسل فانه يأخذ حكم استعماله. هذا هو الوجه. فاذا جاك شخص وقال لماذا الفقهاء منعوا المحرم من - 00:27:53

زعفر في الشراب لماذا منعوا المحرم من التعطر في المكان؟ تقول لانه ترفة قال من المحظورات قصد شم الطيب قصد شم الطب فلو من شم الطيب وهو ماشي بدون قصد ليس عليه شيء - 00:28:18

قال فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة. وداخل السوق لحاجة. او داخل الكعبة ليتبرك بها. المقصود يتبرك بها مو يتمسح بالجدران. تمسح بالجدران لا يجوز الا مس الحجر الاسود والركن اليماني - 00:28:38

فقط وهذا التبرك انما هو بالاتباع وليس بذات الحجر ولذلك هذه الكلمة من الكلمات المجملة التي لابد من التنبيه على صحة معناها. يتبرك بها اي بالاحجار والاركان التي جاء المصح بها - 00:29:04

طيب انت مسحت الحجر الاسود وفيه الطين لا تقول انك ارتكبت محظور. تذهب وتغسل يدك قال ومن شرى طيبا لنفسه وللتجارة ولا يمسه غير ممنوع البيع والشرا ليس من محظورات الاحرام حتى لو كان طيبا - 00:29:27

قال وما الش ما يعلق بالممسوس كماء ورد واستعمال؟ اي استعمال المحرم الطيب في اكل او شرب او الدهان او استيعاب او بحيث فيما اكله وشربه او ادهن وابتخل به او استطع به واحتقن هذا كله يعني من الامور التي ينبغي ان - 00:29:45

يبتعد عنها لا ينبغي للمحرم ان يستخدم الطيب في اكل او شرب او استعمال. ما يصير تأخذ صابون معطر وستستخدمه هذه مسائل مهمة ما يصير انك انت تقول للناس يا جماعة حطوا ماء الورد في الماء اللي بشريه - 00:30:05

وانت تشيره في ماء الورد مثلا طيب قد يقول قائل ما هي النعناع؟ النعناع ليس بالطيب وان كانت رائحته زاكية لكن لا يستخدمه الناس بالطيب ان قال قائل الهيل ليس بالطيب. قد يقول قائل الناس استخدموه اليوم. هذا استخدام صناعي. اما الزعفران فطبيه. الزعفران - 00:30:26

خطيب قال فمن لبسه تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء هنا ينبغي لطالب العلم ان يفرق بين ارتكاب المحظور وبين ترك الواجب لا يسقط الواجب سواء كان ناسيا او جاهلا عاما او مخطئا - 00:30:46

فمثلا رجل تجاوز الميقات بلا يحرم يجب ان يرجع او يفتني سواء كان عالما او جاهلا ناسيا او مخطئا. لا فرق فترك الواجبات لا يسقطه

بخلاف محظورات الاحرام. محظورات الاحرام يسقط بالنسيان او الخطأ او الجهل فلا شيء عليه فمثلا لو ان انسانا ذهب يغسل يديه فما انتبه ان هذا الصابون فيه ورد فلما غسل يديه شم يده فادا فيها رائحة الدهن. يذهب يغسل يديه لا شيء عليه - 00:31:30
رجل نائم وهو نائم لا يدرى عن نفسه. فغطى رأسه فلما استيقظ وجد انه كان قد غطى رأسه يسألك يقول لي تقول لي ليس عليك شيء. لانك مخطئ النائم ليس عليه شيء. هذا معنى فمن لبسه وتطيب وغطى رأسه ناسيا او جاهلا او 00:31:55
اكرها فلا شيء عليه شيء. هذا ذكر الناس او علم الجاهل او زار الاكراه. نائم وقعد وانتبه انه مغطى راسه تقول له شيل الغطاء من راسك مباشرة - 00:32:15

مباشرة ما يتأخر. تجيك الرجل قال يا شيخ انا لابس اكرمكم الله لابس سروال نسيته. قول له شيله الان الان شيله الان علمت زال عذرك. لو قال لا ما راح اشيله لين اوصل الفندق الان ارتكب المحظور وجب عليه الفدية. قبل ذلك ما كان - 00:32:34
اجد على قوله او علم الجاهل او زال الاكراه ازاله اي ازال استدامة ذلك المحظور فلو ان انسانا جاء وقال والله فلان حط لي الطيب شنو اسوبي؟ يقول له روح غسل. مباشرة - 00:32:54

قال او يغسل الطيب او يزيل ما على رأسه في الحال. ومن لم يجد مال لغسل طيب مسحه بخرقه لكن بشرط ان هذه تكون منفصلة عنه ما يمسحها بخرقة متصلة كطرف الرداء او الازار - 00:33:12

او حكه بتراب ونحوه كالاشنان والاوراق حسب الامكان وله غسله بيده وبمائه يمكن ان يغسله بيده مباشرة بالتدريج او بماء عين بلا تدليك والا بان اخره لغير عذر فدي. وهذه قاعدة كل من ارتكب محظور من محظورات الاحرام ثم وكان جاهلا ثم علي - 00:33:31
او كان مخطئا ثم ادرك او كان مكرها ثم زال الاكراه واصر فانه عليه دم ارتكاب محظور نعم. قال رحمة الله الرابع من المحظورات ازالة الشعر من جميع البدن. بحلق او غيره - 00:33:55

ولو من الانف وان كان له عذر من مرض او قمل او قروح او صداع او شدة حر لكتره مما يتضرر الشعر ازاله وفدي ومن المحظورات تقرير الاظفار من يد او رجل بلا عذر. فان كان لعذر كما لو كسر ظفره فازاله فلا - 00:34:15

يفدي طبعا إزالة الشعر مننوع مطلقا اينما كان الشعر سواء كان في الرأس في اللحية في الشارب في الابط شعر يزال او شعر يترك لا فرق يمنع المحرم من ازالة الشعر مطلقا - 00:34:39

سواء كان بقص او قطع او نتف او حلق. لا فرق وسواء كان من الظاهر كالشارب واللحية او من الباطن كالانف وباطن الاذن لا فرق فان كان له عذر من مرض قال والله يا جماعة انا فيني حكة شديدة ماني قادر لازم اشيل الشعر الموجود على رأسي - 00:35:01
او قال والله يا جماعة عندي قمل او عندي صداع ازاله وفدي لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذ من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك وسيأتي بيان - 00:35:29

هذا الرابع واتبعه ويمكن ان يكون مفردا تقليم الاظفار. ما الفرق بين الجمع وبين الافراد لما نفرد معناه اذا قلم اظفاره وقص شعره صار عليه فديتين اذا جمعنا صار فدية واحدة هذا الفرق بين الجمع والافراد. والصواب انهما محظوران - 00:35:48

فحلق الشعر او قصه محظور وقطع الاظفار وقصه او ازالته هذا محظور اخر ويدخل مع قص الاظفار او قطع الاظفار او قلع الظفر يدخل فيه ايضا قطع البشرة والجن انت ايه - 00:36:18

فانه من المحظورات طبعا اذا زاله لعذر هذى مسألة ثانية فمثلا لو كان طرب بقدمه حجرا فسقط بعض الظفر وبقي بعضه معلقا فله ان يزيله ولا شيء عليه. طيب متى يكون يترتب عليه المحظور سيأتي ان شاء - 00:36:38

الله في ذكر ما يترتب على ارتكاب المحظورات. نعم. قال رحمة الله الخامس من المحظورات قتل الصيد البري فيباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كالسمك ولو عاش في بر ايضا كالسلحفاة وسرطان - 00:37:01

واما طير الماء فهو بري الوحشي فلا تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسيه كبهيمة الانعام والخير والدجاج المأكول وكذا المتولد منه ومن غيره. والاعتبار باصله فحمام وبطن وحشي - 00:37:21

ولو استأنس ويحرم على المحرم الدلالة عليه اي الصيد او والاشارة والاعانة على قتله ولو باعارة سلاح ليقتله او يذبح سواء كان معه ما يقتل به او لا وافساد بيضه وقتل الجراد لانه طير بري اشبه العصافير - [00:37:41](#)

والقمل لانه يتربه بازالته كازالة الشعر قال في الاقناع ويحرم على المحرم لا على الحال ولو في الحرم قمل وصبيانه ومن رأسه وبدنه. وايش وصبيانه نعم ما له صبيان اخ - [00:38:03](#)

سبان يعني بيض يسمى سبان العرب عندهم لكل نوع من انواع البيوض اسم وهذا من اعجب الاشياء في العربية. نعم قتل قمل وصبيانه من رأسه وبدنه ولو بزباق لوحه. ولا يحرم قتل البراغيث والطبوع بل يسن - [00:38:22](#)

قتل كل مؤذ مطلقا مع وجود اذى وبدونه. كالاسد والنمر والذئب والفهد والبازى والحياة والعقرب والذئب والذئب والبط والباعور. يعني من المحظورات للرجال والنساء قتل الصيد البري الوحشى لا يجوز للمحرم ان يصيد بريا وحشيا - [00:38:44](#)

اما ان يذبح دجاجة ولو هو محرم يجوز لو يذبح اضحيته يجوز كذلك لو صاد البحريه يجوز اقوله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - [00:39:11](#)

ما عليكم ايش ؟ ها ؟ صيد البر ما دمتم حرما وقد يبتلي الله المحرمين. ها وقد يبتلي الله المحرمين. ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهه ايديكم ورباكم. عمرك ما شيء يوم تحرم تشواف عجائب الطيور - [00:39:35](#)

ها ابتلاء من الله جل وعلا طيب يحرم اذا حرم عليك الصيد يحرم عليك الاشارة. يحرم عليك التنبيه هذا ايضا من المحرمات. اذا قلنا يحرم عليك الصيد فيحرم عليك ان تأكل ما صيد لك - [00:39:56](#)

اما ما صيد للحل ثم اهدي اليك فلا بأس وبهذا يفرق بين قبول النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني حمار الوحشى ورده الحمار الوحشى فالاول صيد للبر للغير المحرمين من غير المحرمين. ثم اودي اليه وهو حرم - [00:40:20](#)

والثاني صيد من غير المحرمين له فرده فرق بين هذا وذاك ويدخل في الصيد ايضا صيد الجراد. فالجراد وحشى بري ممنوع ويحرم على المحرم الدلالة عليه وافساد بيضه او الاعانة على قتله وافساد بيضه وقتل الجراد - [00:40:44](#)

الجراد طبعا تعرفون انه يطير وكذلك القمل. طيب القمل لماذا ممنوع انتبهوا الان العلة. قال لانه يتربه بازالته هو لما يشيله من راسه راح يرتاح ولما يرتاح معناه راح يكون يصيبه الترف. يرتاح - [00:41:09](#)

فهو بين احد خيارين يا اما يترك القمل على رأسه يا اما يشيل الشعر على رأسه ويفتني اما انه يقول لا انا ما ابي اشيل بس بشيل القمل ويقتله نقول لا ما يجوز - [00:41:33](#)

هذا معناه قول آآ المصنف رحمه الله والقملي اي لانه يتربه يتربه بازالته كازالة الشعر ويحرم على المحرم لا على الحال ولو في الحرم قتل قمل وصبيانه من رأس وبدنه - [00:41:46](#)

ولو بزباق قتل اه القمل في الرأس باي طريقة ممنوع منهم محرم. لانه يؤدي الى ترفةه بل لا يشير الى حلال ان يفعل به ذلك مثلا ما يجوز له يجي عند رجل مو محرم يقول اخذ المشط الدقيق هذا مشط شعري بخفة بحيث لا يسقط الشعر ويزول - [00:42:08](#)
والا ما يجوز ترفة هذا معنى قال ولا يحرم قتل البراغيث. بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا هذه قاعدة مضطربة وانا صغير كنت اذكر الوالد يقول قتل الموذى قبل ان يؤذني - [00:42:36](#)

هذه قاعدة مضطربة يجوز قتل الموذى قبل ان يؤذني. ما دام موذى يجوز في الحل والحرم. في حال الاحرام وفي غير حاله لكن الفرق ان المحرم لا يتعرض للمؤذيات لا يتعرّض - [00:42:55](#)

ولكن ان جاء في طريقه فله قتل ذلك يعني ما يبيح عن الذيابة ليذبح ما يذبح عن الذيابة ليذبحها. لكن لو جاء الذيب في طريقه له ان يدفع عن نفسه. نعم - [00:43:15](#)

قال رحمه الله السادس من المحظورات عقد النكاح فلا يتزود ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة. احسنت الولاية بالكسر كامارة وزنا ومعنا احفظه يا حمد ولاية كامارة وزنا ومعنى. اما ولاية فمعناها المحبة وزنا ومعنى - [00:43:28](#)

نعم. بولاية ولا وكالة. نعم ولا يقبل له النكاح وكيله الحال. ولا تزوج المحرم المحرمة ولا يصح النكاح وفي ذلك كله. هذا

السادس ايضا محظور على الرجال والنساء. وهو عقد النكاح. لا ب مباشرة ولا بوكالة - [00:43:54](#)

لا بالقبول والايجاب ولا بالتوكيل. باي طريقة لا يصح طيب اذا كان الولي اذا كان الولي حلالا والمرأة محرمة ايضا لا يصح النكاح بل لا بد ان تكون المرأة ووليها محلين. واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو - [00:44:19](#)
ومحرم فانه يحمل على امررين. الاول ان قوله هو محرم اي وهو في الحرم والثاني ان ان هذا الحديث خطأ من ابن عباس ومما يدل على الخطأ ان حديث ميمونة جاءت من جهتها. ومن جهة الساعي بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم. ومن جهة خارجية - [00:44:44](#)

عندنا ثلاث روایات ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وهي حلال فهذا القول هو المعتمد. والحديث لا ينكح المحرم ولا ان ينكح هذا الحديث واضح وصريح. نعم. قال رحمة الله السابع من - [00:45:15](#)

الوطء في الفرج وطأ يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهيا او جاهلا او مكرها نصا او آآ او نائم اه نصا او نائمة دواعي ومن المحظورات من المحظورات الوطئ. الوطء في الفرج اكبر المحظورات. واعظم المحظورات واشد المحظورات - [00:45:35](#)
ولذلك يترب عليه اعظم انواع الفدية واعظم انواع الاحكام وهذا المحظور في فرق بينه وبين باقي المحظورات. فانه يعتبر محظورا ولو كان ساهيا او او مكرا. نصا اي نص عليه الامام احمد - [00:46:01](#)

في الروایات عنه او نائمة دواعيه. طيب دواعيه ايضا للمحظورات. ما هي الدواعي؟ نعم ومن المحظورات طلب من المحظورات المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة دون الفرد لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة - [00:46:26](#)
المنافي ذلك الاحرام ولا يفسد النسك والاستمناء. طبعا هنا لو قلنا من المحظورات الوطئ الفرج. هذا السابع. ثم دواعي الوطئ يصير هذا الثامن. ثم المباشرة يصير هذا التاسع. واذا اخذنا تقليم الاظاءة - [00:46:46](#)

يصير عشرة هذا على التفصيل وعلى الجمع الوطئ دواعيه ثم تقليم الاظفار مفردا يصيرون تسع وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان الوطأ في الفرج اعظم المحظورات دواعيه محظور مفرد وقد بينا ايش الفائدة اذا قلنا انه محظور مفرد يترب عليه فدية مفردة - [00:47:06](#)

ومما يدل على ان دواعي الجماع محظور المفرد القرآن. يقول الله جل وعلا في واتمو الحج والعمرة لله لا فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - [00:47:37](#)

الرفث قال ابن عباس الجماع دواعيه ففسره بالتفسيرين فلا يجوز للمحرم ان يقول لزوجته انا احبك هذا مو وقت وانت محرم ما يجوز. او هي محرمة ولا ان تقبلها بشهوة - [00:47:55](#)

قد فصلت القول في هذه المسألة في كتابي اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة في مبحث آآ المحظورات اه دواعي الجماع للمحرم ومن ذلك القبلة ثم ذكر المباشرة مباشرة الرجل المرأة دون الفرج من المحظورات - [00:48:15](#)
سواء انزل او لم ينزل. فهو محظور فان انزل صار اعظم. فان وطأ صار محظورا. وقع منه المحظورين. لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافي ذلك الاحرام ولا يفسد النسك - [00:48:37](#)

ما الذي لا يفسد النسك؟ الدواعي وال المباشرة دون الايلاج من المحظورات الدواعي وال المباشرة دون الفرج. ولكن لا يفسد النسك والاستمناء من المحظورات لكنه لا يفسد النسك والاستمناء من المحظورات لكنه لا يفسد النسك. نعم - [00:48:55](#)

قال رحمة الله وفي جميع المحظورات المتقدمة الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح. لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به فدية. ولا فرق فيه بين الاحرام الصحيح والفالس قاله في الشرح. وفي البيض - [00:49:21](#)

قيمة مكانة اي مكان الالتفاف ولا يظمن البيض المذر ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيز النعام فان لقشره قيمة فيظمنه بقيمتها. وفي الشعرة الواحدة او الظفر الواحد اطعام مسكين. وفي - [00:49:41](#)

قص بعض الظهر ما في جمبيه وكذا قطع بعض الشعر الشعرة. وفي الاثنين من ظفرين او شعرتين اطعام اثنين اي مسكينين. والظروف تبيح للمحرم المحظورات ويفدي قوله في جميع المحظورات المتقدمة الفدية. والفدية ما ذكره الله جل وعلا في قوله

فمن كان منكم مريضاً وبه اذى من رأسه ففدية - 00:50:01

مجمل ثم جاء التفصيل من صيام او صدقة او نسك لبيان جنس نوع الفدية وفي الحديث جاءت تفصيل ان النسك شاة وان الصيام ثلاثة ايام وان الاطعام ستة مساكين يقول وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح. فليس فيما شيء - 00:50:28
قتل القمل يستغفر ويتوسل. عقد النكاح باطل ويستغفر ويتوسل. خلاص ولا فرق فيه اي في ارتكاب هذه المحظورات. بين الاحرام الصحيح والفالس فمن ارتكب محظوراً من محظورات الاحرام بعد ما فسد احرامه فهو محظوظ ولو كان احرامه فاسد -

00:50:54

وكذلك لو كان احرامه صحيحاً وفي البيض والجراد قيمته مكانه. لو ان انسان وهو ماشي محرم اتلف بيض الحمام قصداً الحمام من الصيد البري الوحشي فاتلف بيضه يعتبر ارتكب محظوظ من محظورات الاحرام - 00:51:17

او اتلف بيض النعام والنعام من الصيد البري الوحشي متى ما اتلف يجب عليه ان يدفع القيمة في مكانه مباشرة اي مكان الالتفاف ولا يظمن البيض المذر. يقال بيض مذر يعني مكسور فاسد تالف - 00:51:39

اذا كان بيض تالف ثم زاده تلفاً لا يظهر ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعم اذا كان كسره فبان ان الفرخ ميت فليس عليه شيء الا بيض النعام فان لقشره قيمة - 00:52:04

فيضمنه بقيمةه لأن الناس كانوا ولا زالوا يبيعون قشرها بيض النعام للتطهير وفي الشعراة الواحدة او الظفر الواحد اطعام مسكين. اي مسكين واحد في الشعراة الواحدة وفي الظفر الواحد اطعمه مسكين واحد - 00:52:23

وفي قص بعض الظفر ما في جميعه اي لو قصت بعد الظفر كما لو قصت كل الظفر لا فرق. وكذا قطع بعض الشعراة كقطعه كله لا فرق. فان قطعت شعراة - 00:52:47

فكانما ازالت شعرك فعليك اطعام مسكين وفي الاثنين من ظفرتين او شعرتين اطعام اثنين اي مسكينين طيب اذا زاد ثلاث شعراة ثلاث اظفار خلاص انتقل الان انتقلت الى الفدية مباشرة - 00:53:01

واضح؟ يعني الشعراة والشعرتان الظفر والظفران ليس فيما الا مسكين ومسكينان واضح؟ الطاولة مسكينة اما اذا صاروا ثلاثة شعراة او ثلاثة اظفار فمباشرة تنتقل الى فدية ارتكاب المحظوظ والظفرتان تبيح للمحرم المحظورات ويفديها - 00:53:22

لو قال رجل والله انا مريض انا مضطرب ما في بأس انا ما اقدر ابس ما اقدر ما ابس قال لك ما اقدر ما ابس الا زار السروال ولا ما يخالف ابس السروال وافتي - 00:53:50

قال انا ما اقدر اشيل النعال هذه الطبية اللي ساترة واصلة لنصف الساق لأن عندي الالم لانه ما يخالف خلک لابسة وافتي. هذا معنى والظفرتان تبيح لمحرم المحظورات ويفتي. نعم - 00:54:04

نكتفي بهذا القدر وصلي الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وانا اعتذر منكم اليوم للاكمال عندنا ضيوف ودنا نجلس معهم درت موعد بعد العشاء بعد سبحانك الله وبحمدك - 00:54:20

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:54:37